

بتاريخ الحكم: 27 سبتمبر 2011

## حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ، مقرّها

,

من جهة،

والمستأنف ضدّه:

، القاطن<sup>١</sup>

" عن القائمة المستقلة بدائرة

،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 28982/نزاع انتخابي بتاريخ 23 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادة الانتخابية تحت عدد 12 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل نقض قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات والإذن بترسيم القائمة الطاعنة وتسليمها وصلا نهائيا في الغرض.

وبعد الإطلاع على الحكم الطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدّه تقدّم بتاريخ بصفته رئيس القائمة المستقلة بدائرة سوسة " بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة وتم تسليمه وصلا وقتيا غير أن الهيئة الفرعية للانتخابات لم تمكنه من الوصول النهائي بالاستناد إلى مخالفة القائمة المترشحة أحکام الفصلين 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 ضرورة أن المترشحة

بيان صحفي صادر عن الهيئة المستأنفة في بيروت بتاريخ 23 سبتمبر 2011

وبعد الإطلاع على التقرير المقترن بالمستأنفة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والذى تضمن طلب قبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي والقضاء بمحض الطعن أصلاً، وذلك بالاستناد إلى سوء تطبيق أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، بمقولة أن المترشحة المذكورة عضو بلجنة التنسيق بالحزب المنحل وأن ترشحها مخالف لأحكام الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هيكل التجمع الدستوري الديمقراطي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 حوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنصيجه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011 وبها تلا المستشار المقرر السيد فريد الصغير ملخصاً من تقريره الكتائبي وحضر مثل الهيئة المستأنفة وتمسك بتقاريره الكتائية وحضر المستأنف ضده وتمسك بردوده الكتائية وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

## وفيما يردد المدّعى عليه الفنزويلي صريح بما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 29(جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تقييمه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 آنـه: " يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلان بها أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المستأنفة توّلت رفع الطعن الماثل أمام هذه المحكمة بتاريخ 23 سبتمبر 2011 بصورة مخالفة لمقتضيات الفصل 29 الأنـف الذكر ضرورة أن إعلامها بالحكم المطعون فيه قد تمّ، كما يستفاد ذلك من محضر الإعلام المحرر تحت عدد 5544 من قبل الأستاذ ، بتاريخ 19 سبتمبر 2011 الأمر الذي يغدو معه الطعن الراهن حاصلا خارج أجل اليومين المضبوط قانونا.

وحيث يتجه الحال ما ذكر التصريح برفض الإستئناف الماثل شكلا.

### ولهذه الأسباب ..

### قضت المحكمة :

أولاً: برفض عريضة الطعن شكلا.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد حمادي الزريبي وعضوية المستشارين السيد سليم البريكي والستة هالة الفراتي.

1. *Leptolejeunea* (L.) Schimp.

*L. squamulosa*

1

*L. squamulosa*



*L. squamulosa*



*L. squamulosa*